رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9967 - الوفاء بالنذر لا يلزم إلا الناذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذه الرسالة وردتنا من محمد سيد او سعيد ابو عين. اه يقول في رسالته محمد اه اشتريت سيارة ديزل خمسة ركاب على اقساط. دفعت الفين دينار عند استلام السيارة وبقي الفين ادفع كل شهر مئة دينار - 00:00:00

وكان لي شريك قريب لي. فقلت قدام تركي او شريكي نعم قلت قدام شريكي. الى ان السيارة اوفت الاقساط سوف اذبح بقرة نذر. وان السيارة اوفت الاقساط. وعندما اوفت الاقساط بعنا السيارة وطلبت من شريكي النوفي النذر - 00:00:19

رفض ذلك ما هو الحل عندكم مع جزيل الشكر؟ هل انا ملزم به لوحدي ام لا وفقكم الله؟ هذا اذا كان قصد به الالتزام انه اذا اوفى السيارة التزم بهذا نظر لله انه يذبح ذبيحته - 00:00:39

بقرة بقرة اذا كان التزم بهذا هو يلزمه وحده ما يلزمه ذلك الا اذا التزم له اما هو يلزمه لان الرسول قال من نذر نطع الله فليطيعه. فاذا اوفى الله الاقساط من كبد السيارة ومن حصل من السيارة فيذبحها. اذا كان قال اذا - 00:00:59

اوفت السيارة ذبحت هذا نذرا فقال نذر او قال الله علي او صدقة لله فيذبحها ويعطيها الفقراء قسموها بين الفقراء الا اذا كان ونية انه يقسمها بين الجيران او بين اقاربه او له نية ان يذبح في بيته ويدعو عليها الى الهجران او الاقارب واصحابه لا بأس له نيته الاعمال بالنيات - 00:01:19

اما اذا كان ما له نية فالبقرة البهو توزع بين الفقراء في بلده. نعم - 00:01:39